الأمم المتحدة

CERD/C/TCD/CO/16-18

Distr.: General
23 September 2013
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير تشاد الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (١٢-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في تقارير تشاد الدورية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر (CERD/C/TCD/16-18) المقدمة في وثيقة واحدة في جلستيها ٢٢٤٣ و٢٢٤٤ (CERD/C/SR.2243 و2244)، المعقودتين في ١٦ و١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستيها ٢٢٥٨ و٢٢٥٩ المعقودتين في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ (CERD/C/SR.2258 و2259) الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر في وثيقة واحدة في الآجال المحددة، غير أنها تلاحظ أن التقارير لا تتضمن ما يكفي من المعلومات عن التطبيق العملي للاتفاقية وأنها لا تتوافق توافقاً كاملاً مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، الخاصة بالاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على التقيد بها عند تقديم تقاريرها المقبلة.

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع الذي أرسلته الدولة الطرف. وتحيط علماً بارتياح بالعرض الشفهي الذي قدمه الوفد عند دراسة التقرير وبالإجابات المفصلة التي قدمها.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة باهتمام ما تحقق من تقدم معياري ومؤسسي في الدولة الطرف منذ عرض تقريرها الدوري الأخير، وهو تقدم من شأنه الإسهام في مكافحة التمييز، وبالخصوص ما يلي:

(أ) اعتماد القانون رقم 032/PR/2009 المنشئ للمدرسة الوطنية للتأهيل القضائي (ENFJ) والمرسوم رقم 1251/PR/PM/MJ/2011 المنظِّم لعمل هذه المدرسة؛

(ب) إصدار الأمر رقم 007/PR/2012 المتعلق بإصلاح نظام القضاء؛

(ج) إصدار الأمر رقم 011/PR/2012 الذي يلغي القانون رقم 004 ويتعلق بنظام قمع الفساد والكسب غير المشروع وما يرتبط بذلك من مخالفات؛

(د) اعتماد القانون رقم 031/PR/2009 الصادر في ١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمنشئ لديوان المظالم، والمرسوم رقم 984/PR/PM/2012 المنظم للديوان وسير عمله؛

(هـ) اعتماد القانون رقم 008/PR/2013 المنظم للحالة المدنية في جمهورية تشاد؛

(و) توقيع القرار الوزاري رقم 3912/PR/PM/MDHLF/2011 المنشئ للجنة متابعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥- وترحب اللجنة باتفاقات السلام التي وقعتها الدولة الطرف والتي مكنت من تأمين حدودها وحدود مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

التركيبة السكانية

٦- تعرب اللجنة عن أسفها لاشتمال تقرير الدولة الطرف الأساسي (HRI/CORE/1/Add.88) على بيانات تعود إلى عام ١٩٩٧ بشأن التركيبة الإثنية للسكان والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية مصنفة حسب الأصل الإثني أو القومي، ولعدم تحديث الدولة الطرف هذه المعلومات في تقريرها الدوري.

توصي اللجنة، وفقاً للفقرات ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة المتعلقة بوضع التقارير الخاصة بالاتفاقية (CERD/C/2007/1)، بأن تقوم الدولة الطرف بجمع ونشر بيانات إحصائية موثوقة ومحدّثة ومستكملة عن التركيبة الإثنية لسكانها، والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية، مصنفة حسب الأصل الإثني أو القومي، وخاصة عن المهاجرين واللاجئين والمشردين؛ والتوزع بين الرُّحل وغير الرُّحل؛ وبيانات عن الخصوصيات

الإثنية – اللغوية، وذلك استناداً إلى تحقيقات أو تعدادات سكانية وطنية تقوم على تحديد الهوية الذّاتي وتراعي الجوانب الإثنية والعرقية، بغرض تمكين سلطات الدولة الطرف واللجنة من إجراء تقييم أفضل للكيفية التي تمارَس بها في تشاد الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزوّدها بهذه البيانات المفصلة في تقريرها القادم.

عدم اعتماد مشاريع القوانين

٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن كثيراً من مشاريع القوانين ومشاريع القوانين الابتدائية لا تزال قيد الإعداد أو النظر من قبل سلطات الدولة الطرف وهيئاتها. فبعضها كان يجب أن يُعتمد منذ عدة سنوات، لا سيما مشروع القانون عن التمييز العنصري؛ ومشروع إصلاح قانون العقوبات الذي يجعل تشريعات الدولة الطرف، في جملة أمور، تتوافق مع المادة ٤ من الاتفاقية؛ ومشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة؛ ومشروع القانون عن اللاجئين؛ ومشروع القانون عن التمييز العنصري المبني على النسب؛ ومشروع القانون الابتدائي الذي يوفق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويساور اللجنة القلق في ذات السياق لأن مرسوم تنفيذ القانون رقم 008/PR/2013 المنظِّم للحالة المدنية في جمهورية تشاد الذي اعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ لم يصدر بعد (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى استكمال واعتماد مشاريع القوانين ومشاريع القوانين الابتدائية الحالية قصد إنفاذ أحكام الاتفاقية على أكمل وجه.

٨- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥) لم تستكمل بعد (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجّل باستكمال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥) قصد تدعيم إطارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإدراج الهواجس المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري وترويج الاتفاقية.

تعريف التمييز العنصري

٩- يساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف في مجال التمييز لا تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق كلياً مع المادة ١ من الاتفاقية (المادتان ١ و٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية، خاصة في مشروع القانون المتعلق بالتمييز العنصري، على النحو المذكور في تقرير الدولة الطرف.

تجريم خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز وعلى العنف العرقي

١٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير توفّق بين تشريعاتها والمادة ٤ من الاتفاقية بناء على توصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/TCD/CO/15، الفقرة ١٦) (المادة ٤).

إذ تذكّر اللجنة بتوصياتها العامة رقم ١(١٩٧٢) المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف، ورقم ٧(١٩٨٥) المتعلقة بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ١٥(١٩٩٣) المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية، ومؤداها أن أحكام المادة ٤ ملزمة ووقائية بطبيعتها، تؤكد مجدداً توصيتها إلى الدولة الطرف، التي كانت قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن تعتمد تشريعاً محدداً أو تدرج في تشريعاتها القائمة أحكاماً تُنْفذ كلياً جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، بأن تستفيد من الإصلاح الجاري لقانون العقوبات بأن تدرج فيه أحكاماً تتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية.

١١- ويساور اللجنة القلق إزاء احتمال تفسير أو تنفيذ المادة ٥ من الدستور، التي تنص على "حظر كل دعاية ذات طابع إثني أو قبلي أو إقليمي أو طائفي قد تمس بالوحدة الوطنية أو بعَلْمانية الدولة"، تفسيراً أو تنفيذاً يُثْني أفراد الجماعات الإثنية أو العرقية عن تأكيد الحقوق المكفولة لها بالاتفاقية ويعاقب كل نقد للحكام أو لسياستهم أو أفعالهم (المادتان ٤ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على ألا يفسَّر الحكم الدستوري الذي يمنع المساس بالوحدة الوطنية أو ينفذ على نحو يحول دون تأكيد أفراد الجماعات الإثنية أو العرقية حقوقها المكفولة بالاتفاقية أو يعاقب على أي انتقاد للحكام أو لسياساتهم أو أفعالهم.

التمييز على أساس النسب

١٢- تؤكد اللجنة من جديد المخاوف التي أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية السابقة في عام ٢٠٠٩ (CERD/C/TCD/CO/15) والمتعلقة بوجود نظام الطبقات الذي يفضي إلى التمييز في حق بعض فئات السكان وإلى انتهاكات خطيرة لحقوقها (المادتان ٣ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي، مذكّرةً بتوصيتها العامة التاسعة والعشرين بشأن التمييز القائم على النسب:

(أ) اتخاذ تدابير محددة لمكافحة جميع الممارسات الطبقية وإلغائها، وخاصة باعتماد تشريعات محددة تحظر التمييز على أساس النسب على النحو المشار إليه في تقريرها الدوري (CERD/C/TCD/16-18، الفقرة ٤٦)؛

(ب) تدعيم ومواصلة حملات توعية الناس، لا سيما الزعماء التقليديين والدينيين، وتثقيفهم بشأن الآثار الضارة المترتبة على نظام الطبقات الاجتماعية وأحوال الضحايا؛

(ج) إدراج هذه المسألة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥) التي تعتزم اعتمادها؛

(د) تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة تكميلية عن هذه الظاهرة ومدى استفحالها.

الممارسات العرفية الضارة بالنساء

١٣- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار وجود ممارسات عرفية ضارة ضمن بعض الجماعات الإثنية، تحول دون تمتع المرأة الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما الحق في امتلاك الأراضي أو وراثتها. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم اعتماد الدولة الطرف بعد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة رغم الانتهاء من صياغته منذ سنوات (المادتان ٢ و٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لوقف الممارسات العرفية الضارة التي تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوقها، لا سيما الحق في تملّك الأراضي أو وراثتها. وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة في هذا الصدد على أن تعتمد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة وتنفذه. وتوصيها أيضاً بأن تكثف حملات توعية الجمهور، خاصة الزعماء التقليديين والدينيين، بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. وتوصيها أخيراً بأن تأخذ بهذا الأمر على سبيل الأولوية في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٢-٢٠١٥) التي أعلنت اعتمادها وأن تبلغ اللجنة بنتائجها في تقريرها الدوري القادم.

اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون

١٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستقبال اللاجئين وتدبير شؤون المشردين، غير أنها تشير بقلق إلى المعلومات التي جاء فيها أن من الصعب على اللاجئين وملتمسي اللجوء تلقي الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم والصحة والعدالة، إضافة إلى التسجيل في سجل الحالة المدنية، وأنه يوجد تمييز في تسجيل المواليد بين اللاجئين السودانيين واللاجئين من أفريقيا الوسطى. ويساورها القلق أيضاً من أن قانون اللاجئين لم يستكمل ولم يعتمد بعد (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتيسير سبل تلقي اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين الخدمات العامة الأساسية؛ وتحسين سبل تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء في سجل الحالة المدنية وتسجيل الأطفال المولودين لوالدين لاجئين وملتمسي لجوء، أياً كان أصلهم، مجاناً وتلقائياً ودون تمييز؛ وتوصيها أيضاً بأن تنظم حملات توعية للوالدين داخل المخيمات لتعريفهم بحقوقهم. وتوصيها ختاماً بأن تسارع إلى استكمال واعتماد مشروع القانون عن اللاجئين وإنفاذه ومتابعة تطبيقه.

١٥- وتهنئ اللجنة الدولة الطرف لاتخاذها تدابير لتأمين حدودها وحدود مخيمات اللاجئين والمشردين. وتشير إلى الاندماج النسبي للاجئين الذين استقبلتهم الدولة الطرف وتشدد على كبر عددهم (٣٨٠ ٠٠٠ في بداية عام ٢٠١٣). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت إلغاء صفة "المشرد" في عام ٢٠١٢. لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود بعض جيوب المشردين ولأن حقوقهم لا تحظى بالحماية دائماً. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن اللاجئات والمشردات لا يزلن يقعن ضحايا الممارسات العرفية الضارة والعنف في المخيمات وأن الجناة لا يعاقبون دائماً (المادتان ٥ و٦).

واللجنة، إذ تذكّر بتوصيتيها العامتين رقم ٢٢(١٩٩٦) بشأن المادة ٥ واللاجئين والمشردين ورقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز في حق غير المواطنين، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تأمين مخيمات اللاجئين والمشردين؛

(ب) إيجاد حلول دائمة للمشردين الذين لا يزالون موجودين في مراكز الاستقبال؛

(ج) تعزيز تدابير التسامح والوئام بين المشردين والسكان المحليين، لا سيما بواسطة حملات التوعية؛

(د) اعتماد تشريع عن المشردين واستراتيجية من أجل تأطير جميع مراحل التشرد الداخلي.

وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن البعد الجنساني للتمييز العنصري، توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير إضافية تسمح لها بأن تكافح بالمزيد من الفعالية العنف المسلط على اللاجئات والمشردات، وتقدم لهن المساعدة، وتحقق في ذلك العنف وتلاحق مرتكبيه وتعاقبهم.

الجنود الأطفال

١٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتسريح الجنود الأطفال في الجيش والجماعات المسلحة، بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لإدماجهم بعيداً عن مخاطر التمييز العنصري (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتسريح الجنود الأطفال من الجيش ومن الجماعات المسلحة على حد سواء، وإيجاد حلول دائمة لإعادة إدماجهم في المجتمع دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الإقليمي، وتكثيف حملات التوعية بظاهرة الجنود الأطفال.

أحداث عام ٢٠٠٨

١٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التي أنشئت في أعقاب الأحداث التي اندلعت في الدولة الطرف في الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن أياً من الملفات البالغ عددها ١ ٠٣٧ ملفاً التي جُمعت عقب الشكوى ضد مجهول التي رفعتها الحكومة التشادية بشأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لم يحقق نتائج، ومن ثم لم يلاحق أي من الجناة أو يعاقب (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتسريع إجراءات ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء أحداث ٢٨ كانون الثاني/يناير – ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتحديد المسؤوليات، ومعاقبة الجناة، وتعويض الضحايا. وتوصيها أيضاً بأن تمدها بمعلومات عن نتائج تلك الإجراءات في تقريرها القادم.

إصلاح القضاء ومكافحة الفساد

١٨- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لإصلاح القضاء، خاصة بواسطة برنامج دعم إصلاح القضاء في تشاد (PRAJUST)، وتنفيذ استنتاجات هيئات القضاء العمومية وتوصياتها. وتلاحظ أيضاً الإجراءات المتخذة والآليات المنشأة لمكافحة الفساد، لا سيما الأمر رقم 011/PR/2012 الذي أصدرته الدولة الطرف والمتعلق بنظام قمع الفساد والكسب غير المشروع والجرائم المتصلة بذلك، إضافة إلى عملية مكافحة الفساد والكسب غير المشروع (عملية الصّلّ). بيد أن اللجنة قلقة من أن نظام القضاء لا يزال يعاني اختلالات وأن المواطنين لا يزالون غير متساوين جميعاً أمام العدالة. وتشعر بالقلق أيضاً بسبب عدم توفر معلومات عن ضمانات عدم التمييز والإنصاف التي تكفل عدم التعرض للتمييز الإثني في إطار عملية الصّلّ المذكورة (المواد ٢ و٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إصلاح القضاء للتقليل من اختلالاته واتخاذ تدابير تضمن لجميع السكان سبل اللجوء إليه لأخذ حقوقهم، خاصة في قضايا التمييز العنصري، وتحديداً عندما يتعلق الأمر باللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين والرُّحل أو أشباه الرُّحل أو من يعيشون في المناطق الريفية. وتوصيها أيضاً بتفعيل المساعدة القانونية. وتوصيها في الختام باتخاذ التدابير اللازمة أو تعزيز ما كان قائماً منها بحيث لا تكون عملية مكافحة الفساد فرصة للتمييز في حق أفراد جماعات إثنية معينة.

الدعاوى القضائية بسبب التمييز العنصري

١٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم في تقريرها معلومات عن الشكاوى المسجلة بشأن التمييز العنصري أو الأحكام الصادرة عن المحاكم. وتعرب عن أسفها لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم لم يقدما بيانات عن حالات التمييز العنصري (المادة ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٣١(٢٠٠٥) بشأن التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية فتذكّر الدولة الطرف، بأن عدم رفع ضحايا التمييز العنصري شكاوى ودعاوى إلى المحاكم قد يكشف عن الافتقار إلى تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع أو عن معرفة هزيلة بوسائل الانتصاف القانونية المتاحة أو عن قلة رغبة السلطات في ملاحقة مرتكبي مثل هذه الأفعال أو عن عدم الثقة في نظام العقوبات أو عن خوف الضحايا من التعرض لأعمال انتقامية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تحرص على اشتمال تشريعاتها الوطنية على الأحكام المناسبة وأن تعمل على أن يدرك عامة الناس حقوقهم، ولا سيما السكان الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، والمشردون داخلياً، والرُّحل أو أشباه الرُّحل وكذلك سكان الأرياف، وأن يدركوا أيضاً جميع وسائل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠- تلاحظ اللجنة بقلق استمرار عدم توافق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس، لا سيما نقص استقلاليتها وقلة مواردها الخاصة الضرورية لعملها (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسارع إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتوفيق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس لتحقيق استقلاليتها الفعلية وإمدادها بالموارد الخاصة الضرورية لعملها كي يتسنى اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

النـــزاعات بين الرُّحل والفئات الأخرى

٢١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف عن التعايش بـــين مـــربي الحيوانات (الرُّحل وأشباه الرُّحل) والمزارعين، لكنها تشعر بالقلق إزاء احتمال أن يؤدي تزايد وتيرة التوترات بين هاتين الفئتين إلى نزاعات بين الرُّحل وأشباه الرُّحل من جهة، وسائر فئات السكان، من جهة أخرى (المادتان ٥ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ ما يلزم من تدابير أو تعزز ما كان قائمـــاً منها للحد من التوترات بين الرُّحل وأشباه الرُّحل وسائر الفئات والحيلولة دون أن تبلغ حداً من التدهور يفضي إلى نزاعات إثنية.

دال- توصيات أخرى

متابعة إعلان وخطة عمل ديربان

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقـــم ٣٣(٢٠٠٩) بـــشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن تأخذ بعين الاعتبار، عند إدراجها الاتفاقية في نظامها القضائي المحلي، إعلان وخطة عمل ديربـــان (A/CONF.189/12 وCorr.1) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحـــة العنـــصرية والتمييـــز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكـــذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان (A/CONF.211/8، الفصل الأول). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطـــط العمـــل وما إلى ذلك من التدابير المتخذة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجـــال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري، وتكثيف تحاورها معها، وذلـــك لدى إعداد تقريرها الدوري القادم.

اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية

٢٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنـــصوص عليـــه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الاتفاقية

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بقرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١، و٢٤٣/٦٣، و٢٠٠/٦٥، و١٥٦/٦٧ التي طلبت فيها من الدول الأطراف تسريع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذه التعديلات التي تتناول تمويل اللجنة وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على تلك التعديلات.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٢٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدث بانتظام الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.88) المقدمة في عام ١٩٩٧، وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية، على النحو الذي اعتمده الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة الملاحظات الختامية

٢٧- تطلب اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٨ و١٤ و١٧ أعلاه.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٢٨- تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١٠ و١٣ وتطلب منها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل تطبيقها.

النشر

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل تقاريرها في متناول عامة الناس لدى تقديم تلك التقارير وبنشر ملاحظات اللجنة على تلك التقارير باللغات الرسمية للدولة وسائر اللغات المستخدمة عادة، عند الاقتضاء.

إعداد التقرير القادم

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين التاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأن تعدّها إعداداً يراعي المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تجيب، في تلك الوثيقة، عن جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التقيد بحجم التقارير الموجهة لهيئات المعاهدات، المحدد بـ ٤٠ صفحة، وعدم تجاوز الوثيقة الأساسية ما بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).